

Distr.: General
2 October 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة والعشرون المستأنفة

فيينا، ٤-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

جدول الأعمال المؤقت المشروح

إضافة

سوف تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة، في البنود التالية من جدول الأعمال:

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.



- ٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والعشرين.
- ١٠- مسائل أخرى.
- ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين.

الشروح

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

ينصُّ مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠١١، المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، على أن تعقد لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصّص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (مكتب المخدّرات والجريمة) بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن يستمر اتّباع الممارسة المعهودة في عقد دورات مستأنفة متتالية للجنتين لتمكين كلّ منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة يعقدها على حدة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

ووفقاً لذلك المقرّر، سوف تُعقد جلستان مشتركتان للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدّرات أثناء دورتيهما المستأنفتين للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية". وسوف يُنظر في باقي بنود جدول الأعمال بعد ذلك في جلسات منفصلة، حسبما هو مبين في تنظيم الأعمال المقترح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح، إضافة (الوثيقة E/CN.15/2014/1/Add.1)

٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(ج) أساليب عمل اللجنة

اعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين المستأنفة، القرار ٩/٢٢ المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥"، الذي وافقت فيه على الاستخدام المزمع للأموال العامة الغرض في الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأيدت تقديرات تكاليف دعم البرامج والأموال الخاصة الغرض في الميزانية المدججة لفترة السنتين. ونظرت اللجنة في تقرير المدير التنفيذي لمكتب المخدرات والجريمة عن ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2013/15-E/CN.15/2013/28) وما يتعلق بها من توصيات وردت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (E/CN.7/2013/16-E/CN.15/2013/29).

وعلى غرار الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، جرت مواعمة الإنجازات المتوقعة ومؤشراتها الواردة في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مع البرامج الفرعية للبرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog.13)) ومع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/6 (Sect.16))، لكن أيضاً مع مراعاة الإنجازات المتوقعة المحددة في إطار استراتيجية مكتب المخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، بصيغتها التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/٢٠١٢.

وسُيُعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2014/18-E/CN.15/2014/21)، التماساً لنظرها في ذلك التقرير؛ كما ستُعرض على اللجنة أيُّ تقديرات منقّحة ترد في ذلك التقرير بشأن ميزانية صناديق الأموال العامة الغرض لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، التماساً لموافقتها على تلك التقديرات.

وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجدداً، في مقرره ٢٤٦/٢٠١٣ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، وقرّر تحديد ولاية الفريق العامل المذكور حتى موعد الجزء من دورة اللجنة المزمع عقده في النصف الأول من عام ٢٠١٥، والذي ينبغي أثناءه أن تجري اللجنة استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتنظر في تمديد ولايته.

وترد صلاحيات الفريق العامل في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨. وقد طلبت اللجنة، في قرارها ٢/٢٢، إلى الفريق العامل الاستمرار في تناول المسائل المتصلة بالتقييم، ومواصلة مناقشة ودعم النهج البرنامجي المتكامل الذي يتبعه مكتب المخدرات والجريمة، ومواصلة مناقشة التقدم المحرز بشأن تنفيذ القرارات، وإيلاء الاهتمام المناسب لمسألة دعم الوضع المالي للمكتب وإدارته المالية.

وستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل في الفترة من ١٢ شباط/فبراير إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التماساً لنظرها في تلك المذكرة (E/CN.7/2014/8/Add.1-E/CN.15/2014/8/Add.1).

وسينظر في البند ٣ أثناء الجلستين المشتركتين مع لجنة المخدرات، عملاً بمقرر المجلس ٢٠١١/٢٥٩.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2014/18-E/CN.15/2014/21)

مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2014/8/Add.1-E/CN.15/2014/8/Add.1)

٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

لعلّ اللجنة تؤدّ أن تستعرض، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وأن تنظر فيما عساه يكون معلّقاً من ترتيبات تنظيمية وجوهرية يلزم التطرّق إليها.

٩- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والعشرين

لعلّ اللجنة تؤدّي، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، أن تنعم النظر في تنظيم المناقشات المواضيعية التي ستجريها أثناء دورتها الرابعة والعشرين. وكانت اللجنة قد قرّرت، أثناء دورتها الثالثة والعشرين، أن يكون الموضوع البارز الذي ستتناوله أثناء دورتها الرابعة والعشرين هو "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". ولعلّ اللجنة تؤدّي أيضاً، في إطار هذا البند، أن تبتّ في مواعيد دورتها الرابعة والعشرين العادية والمستأنفة.

١٠- مسائل أخرى

لم يُوجّه انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يلزم طرحها في إطار البند ١٠، وليس من المنتظر في الوقت الراهن صدور أيّ وثائق بشأن هذا البند.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة، في إطار البند ١١، تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة.

افتتاح الدورة الرابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وانتخاب أعضاء مكتبها عملاً بالمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتولّى أعضاء مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم ويجوز إعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

وينصّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ على أن تنتخب اللجنة في نهاية كلّ دورة، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجّع على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات، لكي يتسنى للجنة توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، تُدعى اللجنة إلى القيام، في نهاية دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة، في ٥ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بافتتاح دورتها الرابعة والعشرين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر لتلك الدورة.

وعملاً بالممارسة المتبعة بشأن التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء المكتب الذين ستنخبهم اللجنة لدورتها الرابعة والعشرين من المجموعات الإقليمية كما يلي:

الرئيس: دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

النائب الأول للرئيس: دول أوروبا الغربية ودول أخرى

النائب الثاني للرئيس: دول آسيا والمحيط الهادئ

النائب الثالث للرئيس: الدول الأفريقية

المقرر: دول أوروبا الشرقية

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ أيضاً، سيُدعى رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها إلى المشاركة في اجتماعات المكتب؛ ومن ثمّ سيشكّل هؤلاء جميعاً، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع.

تنظيم الأعمال المقترح

تنظيمُ الأعمال المقترح، حسبما هو مُبيّن أدناه، مرهونٌ بموافقة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وحالما تنتهي مناقشة بند ما يبدأ النظر في البند الذي يليه إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ من يوم الخميس ٤ كانون الأول/ديسمبر ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ من يوم الجمعة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الخميس ٤ كانون الأول/ديسمبر	١٠/٠٠-١٣/٠٠		افتتاح الدورة الثالثة والعشرين المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
		٢	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
		٣	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
	١٥/٠٠-١٨/٠٠	٣	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
الجمعة ٥ كانون الأول/ديسمبر	١٥/٠٠-١٨/٠٠	٨	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
		٩	جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والعشرين (تابع)
		١٠	مسائل أخرى (تابع)
		١١	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين